

بكل الا ان يكون حاداً نحرق وكذا ما قتلته الممد وغيره من خارج  
البحايم ولا ما قتلته العقاب وغيره من جوارح الطيور الا ان  
يذكي وادرك ذكاته بان تجده ورجله ترفرف او عينه تطرف و  
ضابطه حركة الجلوة ويشترط في الكلب ان يكون حليماً يتسلسله  
اذا اعزى وينزحرا اذا زجر والاعتقاد اكل صيده ولا غيره  
بالناروة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلماً او حكيماً قاصداً  
بارساله الصيد جميعاً عند الارسال فلو تركه فلو تركه على كل  
صيده ويؤكل لونسى اذا اعتقد ان وجوب ولو ارسله يمس  
غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر انما يعيب عنه  
فلو غاب وصوته مستقر ثم وجده مقتولاً او ميباً لم يؤكل  
وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطلياً بالاشباكة

او من الكلاب والقطا والكلاب والكلاب  
او من الكلاب والقطا والكلاب والكلاب

واجباله وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يؤكل منه  
الاذكي او الصيد ما كان ممسكاً فلو قتل بالسهم فرخا لم  
يترك الطائر دون فرسخ **مسائل الحكم** الا ولو  
تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حلل لورماه بهم فتروا  
من حبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط  
استقرار الحيوه الثالثه لو قطعته السيف بالاشيش فلم  
يحي كاحلاد ولو تحرك احد هما فهو احلال ان كانت حيوته  
مستقره لكن بعد التلكية ولو لم يكن مستقره حللوه  
رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذ  
الحلاله منه قطعه فهي ميتة **الاحد** اذا ادرك الصيد  
وفي حيوته مستقره والالة له فيذكيه لم يحل حتى يذكيه